

٣- وتطلب الى الامين العام ، ومكتب المساعدة التقنية ، والمندوب الخاص ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية معالجة حاجات ليبيا ضمن النطاق العام للمساعدة المقدمة الى البلدان المستقلة الجديدة ، ولاسيما في افرية-آسيا .

الجلسة العامة ١١٩٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٣٥ (الدورة ١٧)

اقرار اعتماد الاموال المرمدة للبرنامج الموسع
للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٣

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان لجنة المساعدة التقنية قد استعرضت البرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ والمشاريع الطويلة الاجل لفترة ١٩٦٣ - ١٩٦٦ ، واثرتها ،

١- تقرر مع مراعاة احكام التقدير ٣ ادناه ، الاعتمادات المالية التالية التي اذنت لجنة المساعدة التقنية برمدها لكل من المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة التقنية من التبرعات والموارد العامة والمبالغ المتأتية من تدويرات النفقات المحلية :

الاعتمادات	المنظمات المشتركة
١٦٧٣٢٤٨٨	الامم المتحدة
٤٠٨٧٩٤٢٧٦	منظمة العمل الدولي
١١٠٨٦٦٥٦٢	منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة
٧٠٧٧٣٤٧٣٣	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٢٠٠٨٤٤٢٢٥	منظمة الماييران المدني الدولية
٨٠١٦٦٥٠٤٥	منظمة الصحة العالمية
٦٤٨٤٧٥٢	الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
١٥٠١٦٤٧٥	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٦٧٤٣٥٦	اتحاد البريد العالمي
١٧٠٥١٢٣	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٤٧٤٠٦٨٥٠٢٨	المجموع

٢- وتقرر تخويل لجنة المساعدة التقنية لرئيس مكتب المساعدة التقنية اعتماد مبلغ لا يتجاوز ٤٠٨٠٠٠ دولار عن عام ١٩٦٣ ، للمنظمات المشتركة من أجل تنفيذ البرنامج المتعلق بالجزائر ، شرطا اقرار اللجنة اللاحق لبرنامج عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ في دورتها المقبلة ؛

٣- وتؤيد اللجنة في تخويلها الرئيس التنفيذي ان يدخل على هذه الاعتمادات ما قد يلزم من تنسيقات ليؤمن بتدبير الامكان الاستخدام التام للتبرعات المكتتب بها للبرنامج الموسع ، وان يسمح بما تطلبه البلدان المستفيدة ويقره من تعديلات على البرامج القومية ؛

٤- وتطلب الى الرئيس التنفيذي اعلام اللجنة عن اية تنسيقات تقرر ، في الدورة التي تعقد بعد اقرارها ؛

٥- وتؤيد اللجنة في تخويلها المنظمات المشتركة ان ترحل الى سنة ١٩٦٤ المالية رصيد الاموال المعتمدة لها سنة ١٩٦٣ والتي لم تستخدمها قبل نهاية تلك السنة .

الجلسة العامة ١١٦٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٣٦ (الدورة ١٧)

المساعدة التقنية المقدمة الى بوروندي ورواندا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٤٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ بشأن مستقبل رواندا - بوروندي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم وفقا للقرار ١٧٤٦ (الدورة ١٦)^(١) الذي طلب اليه تقديم تقرير عن الحاجة الى تقديم المساعدة التقنية الاقتصادية الى بوروندي ورواندا ، وعن تنفيذ القرار ،

وان تأخذ بعين الاعتبار المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه بوروندي ورواندا عند استقلالهما ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة E/٥٢٨٣ .